وهو واجب بالاحرام كسائر الواجبات كالمبيت والرمي او وجوبا مبتدا فمكة لا بالاحرام جرى العلامة ابن حجر في متن المختصر على الاول وان قلنا انه ليس من المناسك قال لانه تابع لما فوجوبه تابع لوجوبها وهذا في الافاقي الداخل لمكة محرما اما لو فرض انه دخل مكة غير محرم واراد السفر منها او اراده مكي فوجوبه حج غير تابع بل مبتدا وقد تقدم تعليله العلامة محمد الرملي في شرحه وظاهر كلامهم ان طواف الوداع انما يجب وجوبا مبتدا بالعراق مكة لا بالاحرام ولا بعيد التفصيل فيقع يجب الاحرام مع قرائن مكة ان كان من المناسك وبتركها فقط ان لم يكن منها ولا بنا وهذا ان دليل الوجوب الخبر لان المراد انه موجب محمد العراق سواء اسبق الاحرام ام لا واذا قلنا انه ليس منها بل هو بالبقعة فهل تجب له نية وان فعل الرسك فعلى ولا دم عليه او يتركه الا ان بان وقوع الترك في الثانية جرى في متن المختصر على عدم وجوب

مردها المحكوم بانه طهر وخرج بقوله قد فرغت مناسكه كل الخ ما لو اراد سفرا قبل فراغ اعمال فلا يلزمه كما في الفتح قال ويسن على التحفة هل مثل الفراغ تقويت المبيت والرمي مع مكثه بمكة ومنى حتى مضت ايام التشريق ولا بعد ان الامر كذلك ولو لزمه الصوم بدله فصام ثلاثة ايام عمر ايام التشريق واراد السفر الى بلده وان يصوم السبعة فيها فالذي ينبغي ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر تقا السبعة لان محلها بلده ولو لو قف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان يصوم ايضا ببلده او في سفره فهل يلزمه طواف الوداع او لا فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع اهـ باختصار ومن مكث بعد الطواف وبعد ركعتيه ودعائه بعدهما او عند الملتزم وان طال بغير الوارد وايا ما زمزم والشرب منها ولو ناسيا ان لمكث يضر او جاهلا به او مكرها امع جنون او اغماء او لعياذه مريض او زيارة

او زيارة نحو اهل او لاجل قضاء دين ان زادت اقامته على صلاة الجنازة لغير شغل السفر والصلاة اعاد وجوبا اما لو مكث لشغل السفر كشراء زاد ولو مع تعريج عن الطريق لرخص الطعام او جودته وشد رحله وان كثر وجماعة اقيمت وان طال المكث المحتاج اليه لذلك فلا يجب اعادة وقول الماوردي لو كان له اثقال كثيرة واحتاج في شدها الى نصف يوم احتاج لوداع ثان محمول على ما اذا سهل عليه الطواف بعد شدها اذ لا ضرورة الى تقديمه عليه مع خشية طول زمنه وليس من المناسك وان فعل اثرها فيحتاج لنية مطلقا ولا يكفي طواف القارن عند الخروج عنه كطواف العمرة والنذر وليس لمن اتى به من رجل وغيره عند الخلو به وبركعتيه وبالدعاء بعدهما احب ان ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي

Copyright © King Saud University